

قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 9 لسنة 2005

المنشور على الصفحة 1101 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/3/2005

حل محل قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم 78 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2005) ويقرا مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يلغى نص المادة 9 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 9 :

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :

أ . استنساخ المصنف باي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني .

ب. ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه .

ج. التاجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه الى الجمهور .

د. توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

و. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى .

المادة 3

تعديل المادة 13 من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) واطافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب. يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان يمارس جميع الحقوق التي الت اليه .

المادة 4

يلغى نص المادة 23 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 23 :

مع مراعاة احكام المادة 17 من هذا القانون :

أ . يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :

1. اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت .
 2. استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي باي طريقة وباي شكل كان سواء اكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني .
 3. توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .
 4. التاجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي .
 5. الاستيراد بكميات تجارية لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا .
 6. اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره .
- ب . يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه ادائه السمعي الحي او ادائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته .

ج . يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :

1. الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية باي طريقة او باي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني .
 2. توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .
 3. التاجير التجاري للتسجيلات الصوتية .
 4. الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا .
 5. اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره .
- د . تستأثر أي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :

1. تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .
 2. اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور .
- هـ . 1. تكون مدة حماية حقوق فنانى الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء .
2. تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل .
 3. تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث .

المادة 5

يلغى نص المادة 32 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 32 :

تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف .

المادة 6

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة 36 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

ب. اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل .

المادة 7

تعديل الفقرة (و) من المادة 37 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون) الواردة فيها .

المادة 8

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 46 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ . للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و(9) و(23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :

1. الامر بوقف التعدي .

2. ضبط النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستنساخ .

3. ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

المادة 9

تعديل الفقرة (أ) من المادة 51 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء عبارة (على ثلاثة الاف) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على ستة الاف) .

ثانيا : بالغاء نص البند (2) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

2. كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجها منها مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بانه مقلد .

المادة 10

يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :

المادة 53 :

تطبق احكام المواد (47) و(48) و(49) و(50) و (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (23) منه وحسب مقتضى الحال .

المادة 54 :

أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية :

1. حذف او غير أي معلومات وارده في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .
 2. وزع او استورد لاغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات او اداعات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم .
- ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :

1. المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء .
 2. المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي .
 3. صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
 4. الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
 5. أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات .
- ج. تطبق احكام المواد (46) (47) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 55 :

أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية :

1. تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او عطل ايا منها .
 2. صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التاجير او حاز لاي غاية تجارية اخرى او وزع او قام باعمال دعائية للبيع والتاجير لاي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او تعطيل أي منها .
- ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم لمنع او الحد من القيام باعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق .
- ج. تطبق احكام المواد (46) (47) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 11

تعديل المادة 53 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة الفقرات (د) و(هـ) و (و) التالية اليها :

د. تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية :

1. اذا كان فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال .

2. اذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون .

3. اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون .

هـ. تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :

1. اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

2. اذا كان التسجيل الاولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

و. تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :

1. اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

2. اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

ثانيا : باعادة ترقيمها لتصبح المادة (56) .

المادة 12

يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (54 - 59) الواردة فيه لتصبح (57 - 62) على التوالي .